المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع .

فصل : ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع : .

احدها : إذا التقا الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقول ا□ تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا ا□ كثيرا } وقوله : { واصبروا إن ا□ مع الصابرين } وقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار * ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من ا□ } .

الثاني: إذا نزل الكفر ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

الثالث: إذا استنفر الامام قوما لزمهم النفي معه لقول ا□ تعالى: { يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل ا□ اثاقلتم إلى الأرض } الآية والتي بعدها وقال النبي A : [إذا استنفرتم فانفروا]